بسم الله الرحمن الرحيم

حساب وسنوه عالميه

١٢/٦
٢٠٠٦

رقم التبليغ :	٩٧٣
بتاريـــخ :	١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٢٣٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس قطاع الديوان العام بالوزارة رقم ٣٣٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ الموجه إلى إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى اعتبار مراكز التكوين المهنى التابعة والمملوكة لوزارة التضامن الاجتماعي المسند إدارتها لبعض الجمعيات الأهلية من الجهات التى تســرى علــيها أحكــام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،ومــدى جواز التعاقد بين الوزارة وبين هذه المراكز طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون المذكور فى حالة سريان أحكامه عليها .

وتخلــص الوقائـــع ـــ حســبما يبين من الأوراق ـــ أنه نظراً لحاجة وزارة التضامن الاجتماعي لتنفيذ بعض المطبوعات، فقد أثير التساؤل عن مدى جواز تعاقد الوزارة مع مراكز التكوين المهنى ـــ والتى يوجد بها عدد ١٦ مطبعة مجهزة بأحدث الماكينات وملحق بها أفضل العمالة المدربة ـــ بالاتفاق المباشر طبقاً لنص المادة ٣٨ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشــار إليه، فى ضوء إسناد إدارتها إلى بعض الجمعيات الأهلية طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، حيث أفادت المراقبة العامة للحسابات بالوزارة إلى انطباق هذه المادة على مراكز التكوين، إلا أن إدارة المشتريات بالوزارة استطلعت رأى هيئة الخدمات الحكومية فى هذا الأمــر، فأشارت عليها باللجوء إلى إدارة الفتوى المختصة، وإزاء ما تقدم طلب رئيس قطاع الديــوان العام بالــوزارة الرأى من هذه الإدارة التى قامـــت

بإعـــداد تقرير عرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ فقررت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية .

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلســـتها المعقـــودة بـــتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧هـــ، فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظـــيم المناقصات والمزايدات، تنص على أن " **يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظـــيم المناقصـــات والمزايدات وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الادارى للدولـــة ـــ مـــن وزارات ومصـــالح وأجهزة لها مـــوازنات خاصة ـــ وعلى وحـــــدات الادارة المحلـــية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية**" وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون المذكور، تـــنص علـــى أن:ـــ " **يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فـــيما بيـــنها بطـــريق الاتفاق المباشر..** " كما استبان لها أن المادة (٤٩) من قانون الجمعـــيات الأهلـــية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، تنص على أن " **كل جمعية تهـــدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية**" وأن المـــادة (٥٠) مـــن ذات القانون تنص على أن " **تحدد بقرار من رئيس الجمهورية إمتـــيازات الســـلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضفى عليها صفة النفع العام**" وأن المادة (٥١) منه تنص على أن " **يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للـــوزارة أو لغيـــرها من الوزارات أو الوحـــدات المحلية بناء على طلبها أو تنفـــيذ بعـــض مشروعاتها أو برامجها وفى هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالاً عامة .**"

واستبان للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية تنص على أن " تهدف وزارة الشئون الاجتماعية إلى تحقيق التنمية والرعاية الاجتماعية وتدعيم المجتمع المصرى وتماسكه فى إطار السياسة العامة للدولة ." وأن المادة (٢) منه تنص على أن " تباشر الوزارة بديوانها العام مسئولياتها التخطيطية والمتابعة وتتم عملياتها التنفيذية بواسطة مديريات الشئون الاجتماعية وإدارتها ووحداتها الاجتماعية بالمحافظات وكذلك الهيئات الأهلية والمؤسسات الخاصة طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بها وذلك على النحو التالى: (٢) وضع الخطط والبرامج لتنمية المجتمعات المحلية، وربط خطة التنمية الاجتماعية بخطة التنمية الاقتصادية، ووضع برامج التكوين المهنى لإعداد المتخلفين من التعليم الابتدائى إعدادا مهنيا (٩) إنشاء وإدارة المراكز الخاصة بأغراض التدريب والبحوث النموذجية والتى تخدم أكثر من محافظة فى مجالات التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية .". فى حين تنص المادة (٣) منه على أن "يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الشئون الاجتماعية على الوجه التالى : أولا ــ ديوان عام الوزارة ويتكون من : ... (٢) الأجهزة التى يشرف عليها وكيل أول الوزارة وهى (ب) وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية، وتضم : ــ الإدارة العامة للتكوين المهنى". بينما تنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى على أن " يباشر وزير التضامن الاجتماعى اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية أينما وردت بالقوانين واللوائح والقرارات الأخرى ...". وتنص المادة (١) من لائحة مراكز التكوين المهنى الصادرة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٩ على أن " تعريف مركز التكوين المهنى : مركز التكوين المهنى أحد مشروعات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لتحقيق التنمية البشرية وهو عبارة عن مؤسسة اجتماعية مهنية تنموية تهدف إلى اكتشاف وتنمية قدرات المواطنين المهنية وخاصة المتسربين والمتخلفين عن التعليم الأساسى والارتقاء بها من خلال برامج التكوين المهنى وأسس وقواعد التنشئة الاجتماعية المتكاملة بما يسمح بمزاولة العمل فى النشاط الاقتصادى بالمجتمع". وتنص المادة (٤٦) منه على أن " الادارة العامة للتكوين المهنى هى الجهة الادارية الفنية المختصة بالإشراف والرقابة على عمل مراكز التكوين المهنى وكذلك مراكز تدريب المتدربين ٠٠٠٠٠٠". وتنص المادة (٤٨) منه على أن " لا يجوز التصرف فى الأصول أو الفروع الثابتة أو المنقولة لمراكز التكوين المهنى إلا بموافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ٠ "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ناط بهذه الوزارة مسئولية وضع برامج التكوين المهنى لاعداد المتخلفين من التعليم الأساسى إعداداً مهنيا، و إنشاء و إدارة المراكز الخاصة بأغراض التدريب، و جعل من بين الهيكل التنظيمى لهذه الوزارة الإدارة العامة للتكوين المهنى . وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى، أسند فى المادة الرابعة منه إلى وزير التضامن الاجتماعى مباشرة اختصاصات وزير الشئون الاجتماعية أينما وردت بالقوانين و اللوائح و القرارات الأخرى .

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً، أن مراكز التكوين المهنى تُعد من مشروعات وزارة التضامن الاجتماعى _ بحكم حلول هذه الوزارة محل وزارة الشئون الاجتماعية _ تحقق بها هذه الوزارة بعض الأهداف المنوط بها تحقيقها طبقا للقرارات المنظمة لها. فهى عبارة عن مؤسسة اجتماعية تنموية مهنية تنشئها وتمتلكها الوزارة وتهدف إلى اكتشاف وتنمية قدرات المواطنين المهنية وخاصة المتسربين و المتخلفين عن التعليم الأساسى، و الارتقاء بها من خلال

برامج التكوين المهنى، على نحو ما ورد بلائحة مراكز التكوين المهنى المشار إليها آنفا. فهى وحدات تابعة تبعية كاملة للوزارة المذكورة، و إن كان لها بعض الاستقلال المالى و الفنى و الإدارى، إلا أنها ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة أو كيان منفصل عن هذه الوزارة، وتديرها الوزارة بذاتها أو تسند إدارتها الى إحدى الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ـ والتى تكتسب هذه الصفة، ويتم تحديد امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ـ وفى هذه الحالة يسبغ على أموال الجمعية صفة المال العام طبقا لقانون الجمعيات الأهلية المشار إليه، و تخضع هذه المراكز للرقابة المباشرة للوزارة فى جميع الأحوال من خلال الإدارة العامة للتكوين المهنى. و لا يجوز التصرف فى الأصول أو الفروع الثابتة أو المنقولة لها إلا بموافقة وزير التضامن الاجتماعى .

ويتضح مما تقدم أن الجمعيات الأهلية ذات النفع العام لا تدير مراكز التكوين المهنى ـ فى حالة إسناد الإدارة اليها ـ كأحد مشروعاتها، و إنما تديرها بحكم تخصصها فى المجال الاجتماعى و قربها من نطاق عمل هذه المراكز بالنيابة عن الوزارة المذكورة و كأحد مشروعات هذه الوزارة، فإسناد إدارة مراكز التكوين لهذه الجمعيات لا يغير من الطبيعة القانونية لمراكز التكوين المهنى، و لا تبعيتها المباشرة لوزارة التضامن الاجتماعى .

ولما كان المشرع قد نص صراحة فى قانون تنظيم المناقصات و المزايدات المشار إليه، على إخضاع وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارت ومصالح و أجهزة لها موازنات خاصة لأحكامه، وأجاز للجهات المشار إليها التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، و هو ما يستلزم وجود جهتين من هذه الجهات مستقلتين عن بعضهما البعض، لديهما الرغبة فى التعاقد فيما بينهما، فإذا انتفى هذا الاستقلال، فيكون ذلك من قبيل تعاقد الشخص مع نفسه بما ينتفى معه مجال إعمال هذه الأحكام. وكانت مراكز التكوين المهنى هى إحدى مشروعات وزارة التضامن الاجتماعى، والأخيرة من وحدات الجهاز الادارى للدولة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه. فمن ثم تكون هذه المراكز خاضعة فى تعاملها مع الغير لأحكام القانون المذكور، حتى لو أسند إدارتها إلى جمعية أهلية ذات نفع عام .إذ

الادارة، كمـــا ســـلف، لا تغـــير من الطبيعة القانونية لهذه المراكز، ولا تخل بتبعيتها المباشرة للـــوزارة المذكـــــورة . بـــيد أنه ولئن كانت أحكام القانـــون المذكور تسرى على مراكز التكوين المهنى فى تعاملها مع الغير، إلا أن ذلك لا ينصرف بحال إلى تعاملها مع وزارة التضامن الاجتماعى، بحكم كون هذه المراكز جزء من بنيان وكيان الوزارة، و ليس لها شخصية قانونية منفصـــلة عـــنها. وبالتالى فإذا رغبت هذه الوزارة فى تنفيذ بعض المطبوعات بواسطة مطابع مراكز التكوين المهنى، فإن ذلك يُعد من قبيل الإنتاج الذاتى الذى ينتجه الشخص لنفسه، فلا مجـــال حالـــئذ لتطبيق أحكام قانـــون تنظيم المناقصات و المزايـــدات على هذا التعامل على أساس وحدة الجهة المخاطبة أصلا بأحكام القانـــون المذكـــور .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إن مراكز التكوين المهنى المستطلع الرأى فى شأنها، هى جزء من وزارة التضامن الاجتماعى، مما لا مجال معه لتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات المشار إليه على التعاملات التى تتم بين الوزارة و هذه المراكز، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى١٦/ ١٢/ ٢٠٠٦

منال//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة